فقال شود لانه مودع فليس له ان يدفعها الى غيره قيل له اليس هو كالمستعير وله ان
يعير غيره قال لا لانها شرط ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تلف وله
مضمون عليه والسمن والمخيض لقابض البقرة لانه هو المتخذ له لكنه لا يضمن البقرة عينها
لانه ائتمنه عليها فكان وديعة وكله بان يستاجر له دارا فاستاجرها وسكن جميع المدة
فالاجر عليه محيط ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء به
فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع
لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها استاجر قائق من رجل بيتا فباع زمانا ثم خرج
منه واختلفا فيما فيه من الدفوف والثياب فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين
استاجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول لرب الدار
مع يمينه وفي الاستحسان القول للمستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير الصناع في
الحرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والله اعلم **فصل**
فيما يجوز اجارته وما لا يجوز سئل نجم الائمة البخاري رح عن اجر البناء وحده ايفتي
بظاهر الرواية انه لا يجوز ام يفتي برواية الجواز فقال ان كان بناء منتفعا به كالجدران
مع السقف يفتي بالجواز في اجارات المنية ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان
البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير
جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلوائي لو كان البناء لرجل
والعرصة لآخر اجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال
والفتوى على انه يجوز ولو اجر صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة
دون البناء يجوز في الفصل الثاني من اجارات الخلاصة المراة اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه فلا اجر عليه ولو اجر حانوته ثم اشترك الآجر والمستاجر في
عمل يعملان في ذلك الحانوت لا يجب الاجر اذا عملا فيه لان التسليم لم يصح ولو دفع المفتاح
الى المستاجر من يفتحه به فهو تسليم وان كان مفتاح دار اخرى ولم يمكن الفتح به فليس بتسليم
من العتابي المتولي اذا اجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
الزيادة على ذلك وان لم يشترط جاز اجارته الى ثلث سنين والحيلة في ذلك حتى يجوز اكثر من
ثلث سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه من الصوفي لصدر الاسلام **فصل في الزيادة**

او في

او في المعقود عليه وفي اختلافهما في بناء من الدار اذا زاد الاجر او المستاجر
في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب
الآجر يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما استاجر او من خلاف جنسه وان
كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت
من خلاف جنسه يجوز وان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز سواء كانت من
الآجر او المستاجر ابراهيم عن محمد رح استاجر من آخر ارضا باكرار حنطة فزاد
رجل المؤجر كرا فآجره المؤجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا ايضا
يجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى تقتضي تجديد الثاني
وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووصفها فيما اذا زاد المستاجر الاول
على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر
الاول وذكر ان الاجارة الاولى تنتقض وحاصل الجواب ان صاحب الدار
اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وان لم يجدد ولا تكون الثانية زيادة في
اجارات رواية المحيط والحاصل ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجته
اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في بناء من الدار وغيرها ذكرنا او في
باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا اجرتكه وهذا فيها و
وقال المستاجر انا احدثته فالقول قول رب الدار مع يمينه وما كان في الدار
من لبن موضوع رطب او يابس او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او جص
فهو للمستاجر فان اقام البينة ففي كل شيء جعلت القول فيه للمستاجر فالبينة لرب
الدار وفي التنور القول لرب الدار ايضا قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالقول
للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك
من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
لم تبن فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك
اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء
قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب مثل ما يدعي المستاجر فيعتبر
ح الدعوى والانكار وما اذا اجمع اهل تلك الصنعة على قول احدهما فالقول له

Copyright © King Saud University